



دولة فلسطين  
وزارة المالية  
مديرية اللوازم العامة  
لجنة العطاءات المركزية


شراء خدمات غير استشارية بموجب المناقصة العامة رقم

( MOLG-GSD/MOF/2020/154 )

موضوع المناقصة  
( شراء خدمة نظافة وضيافة )

الجهة المشترية  
( وزارة الحكم المحلي )

جهة التمويل  
( وزارة المالية )





دولة فلسطين  
وزارة المالية  
مديرية اللوازم العامة  
لجنة العطاءات المركزية

دعوة لشراء خدمات غير استشارية بموجب المناقصة العامة رقم

( MOLG-GSD/MOF/2020/154 )


موضوع المناقصة: ( شراء خدمة نظافة وضيافة )

الجهة المشترية: ( وزارة الحكم المحلي )

جهة التمويل : ( وزارة المالية )

1. تدعو مديرية اللوازم العامة في وزارة المالية ولحساب ( وزارة الحكم المحلي ) المناقصين أصحاب الاختصاص والمسجلين رسميًّا ويرغب بالمشاركة لتقديم العطاءات بالطرف المختوم.
2. تقدم الأسعار بـ ( الشيكل ) شاملة لكافة أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة.
3. يمكن للجهات المعنية بالمناقصة الحصول على جميع وثائق المناقصة أو الحصول على مزيد من المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة ([www.gs.pmoof.ps](http://www.gs.pmoof.ps)) أو من خلال مديرية اللوازم العامة/ وزارة المالية خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 8:00 صباحاً وحتى 2:00 بعد الظهر.
4. تدفع رسوم كراسة المناقصة وباللغة قيمتها ( 300 شيكل ) لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم ( 219000/49/219000/49 )، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم.
5. يجب أن يتم تسليم العطاء في صندوق العطاءات في مديرية اللوازم العامة في موعد أقصاه الساعة ( 1:00 ) من يوم ( الثلاثاء ) الموافق ( 2020/12/8 ) ويتم رفض جميع العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد، وسيتم فتح العطاءات في نفس الزمان والمكان بحضور من يرغب من المناقصين.
6. على المناقص ارفاق كفالة دخول المناقصة على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق بقيمة ( 5000 شيكل ) على أن يكون ساري المفعول حتى تاريخ ( 2021/6/5 ).
7. أجرة الإعلان في الصحف على من يرسو عليه المناقصة.
8. تعتبر هذه الدعوة جزءاً من وثائق المناقصة.

رئيس لجنة العطاءات المركزية





(تعليمات للمناقصين)

(MOLG-GSD/MOF/2020/154 )

## تعليمات للمناقصين

### 1. لغة العطاء

تكتب جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالعطاء باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة. ويحق للمناقص ارفاق الوثائق المعززة لعطاءه بأي لغة أخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات دراسة العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

### 2. عملة العطاء

أ) على المناقص تقديم العطاء بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.  
ب) في حال تقديم المناقص العطاء بعملة تختلف عن العملة المحددة في جدول بيانات المناقصة، سيتم اعتماد سعر صرف العملات حسب الأسعار المعلنة من سلطة النقد الفلسطينية في نفس تاريخ فتح العطاء وذلك لغايات تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

### 3. فترة صلاحية العطاءات

أ) تستمر صلاحية سريان العطاء بعد الموعد النهائي لتسليميه بحسب ما هو مذكور في "جدول بيانات المناقصة". ويتم رفض أي عطاء فترة صلاحية أقل.  
ب) يحق لمديرية اللوازم العامة طلب تمديد فترة صلاحية العطاء قبل انتهاء مدة الصلاحية المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيا.

### 4. كفالة دخول المناقصة

أ) يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه كفالة دخول المناقصة حسب ما هو مطلوباً في جدول بيانات المناقصة من حيث القيمة والمدة والعملة.  
ب) لن يتم قبول أي عطاء لا يحتوي على كفالة دخول المناقصة، حيث يعتبر مخالفًا للشروط القانونية.  
ج) يتم إعادة كفالة دخول المناقصة للمناقصين غير الفائزين عندما يقوم المناقص الفائز بتقديم ضمان حسن التنفيذ.  
د) تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديمها كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد.  
ه) يتم مصادرة كفالة دخول المناقصة في الحالات التالية:  
1. تعديل أو سحب العطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.  
2. رفض المناقص قيام اللجنة بتصحيح الأخطاء الحسابية الوارد في عطائه.  
3. عدم توقيع المناقص الفائز على العقد خلال المدة التي تحددها الجهة المشترية.  
4. عدم التزام المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ خلال الوقت المحدد.  
و) في حال كان المناقص انتلافي شرامة يجب أن تقدم كفالة دخول المناقصة باسم رئيس الانتلاف، وفي حال لم يكن الانتلاف مشكلًا بشكل رسمي وقت تقديم العطاء تقدم الكفالة باسم جميع الشركاء المستقبليين المذكورين في اتفاقية الانتلاف.

### 5. توضيح وثائق المناقصة

أ) في حال رغب أي من المناقصين الحصول على أي توضيح أو تفسير حول أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة على المناقص مراسلة مديرية اللوازم العامة خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة (ولا تقبل المراسلات عبر البريد الإلكتروني)، حيث سيتم الرد على أي استفسارات قبل آخر موعد من الفترة الموضحة في جدول بيانات المناقصة ولن يتم قبول أي استفسارات ترد بعد المدة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويتم نشر أي توضيح على وثائق المناقصة على الموقع الإلكتروني

دولي للخاص بمديرية اللوازم العامة.

وزارة المالية والتخطيط



(تعليمات للمناقصين)

(MOLG-GSD/MOF/2020/154)

6. تعديل وثائق المناقصة

- أ) يحق لمديرية اللوازم العامة تعديل وثائق المناقصة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق إصدار ملحق بها.  
ب) أي ملحق يصدر عن مديرية اللوازم العامة يصبح جزءاً من وثائق المناقصة ويتم نشره على الموقع الإلكتروني الخاص بمديرية اللوازم العامة.  
ج) يحق لمديرية اللوازم العامة وإذا تطلب الأمر تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك لإعطاءهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

7. العطاءات البديلة (البدائل أو الخيارات)

يتم قبول العطاءات البديلة إلا إذا ورد غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

8. الوثائق المطلوبة من المناقص والتي يجب ارفاقها مع العطاء


- أ) في حال كان المناقص شرکة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.  
ب) في حال كان المناقص منشأة فردية (تاجر) يجب إرفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة والصناعة (شهادة تاجر ثبت طبيعة عمله).  
ج) صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الإملاك في وزارة المالية.  
د) كذلك السيرة الذاتية للشركة.  
ه) شهادة خلو طرف من الإدارة العامة لضربي الدخل.  
و) شهادة خلو طرف من الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.  
ز) صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة.  
ح) في حال كان المناقص انتلاف يجب إرفاق جميع الوثائق المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يثبت وجود الانتلاف بشهادة مصدقة من الجهات الرسمية وذات الاختصاص.

9. أسعار العطاءات والخصومات

- أ) في حال كانت الخدمات المطلوبة قبلة للتجزئة على أكثر من مناقص يحق للمناقص التقدم لأي من البنود المطلوبة أو لجميع البنود.  
ب) في حال كانت الخدمات المطلوبة على شكل مجموعات (Lots) فعلى المناقص تسعير كل بند من البنود الواردة في المجموعة الواحدة، وفي حال عدم التقدم لأي بند من بنود المجموعة الواحدة يعتبر العطاء مخالف لشروط المناقصة.  
ج) في حال تقديم المناقص أي خصومات يجب أن تكون غير مشروطة وعلى المناقص توضيح كيفية ومنهجية استخدامها في العطاء المقدم من قبله.  
د) يجب أن تكون الأسعار التي يقدمها المناقص ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل.

10. نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار

على المناقص تعبئة نموذج معلومات المناقص ونموذج تقديم العطاء ونموذج جدول الأسعار (المرفقة مع أوراق المناقصة) وتعتبر هذه النماذج الزامية وعلى جميع المناقصين الالتزام بتعينتها بالكامل دون أي تغيير في النص. وفي حال وجود أي شطط أو تعديل يضاف ختم وتوقيع المناقص عليه ولا يتم اعتماد أي تعديل ما لم يكن ختم وتوقيع المناقص موجوداً.



11. شكل وتوقيع العطاء

الإدارية العامة للوازم العامة

- أ) على المناقص أن يحضر نسخة أصلية واحدة مميزة بكلمة "الأصلية" من العطاء، كما يجب على المناقص أن يسلم عدداً من النسخ غير أصلية مميزة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد الأصل.

- ب) يجب أن تكون الكلمات الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموثقة من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على ما يثبت



(تعليمات للمناقصين)

(MOLG-GSD/MOF/2020/154 )

التفويض بالتوقيع مع ضرورة ذكر اسم ورقم هوية الشخص المفوض، وفي حال وجود اي شطب او محو او تعديل على أي من صفحات أو بيانات الواردة في وثائق المناقصة يجب التوقيع عليها من الشخص او الاشخاص الذين وقعوا على العطاء وإلا لن يتم اعتمادها.

ج) في حالة ما كان المناقص إنتلاف، يجب أن يوقع العطاء الشخص المفوض بتمثيل الإنتلاف وبذلك يكون ملزم قانوناً لجميع أعضاء الإنتلاف.

12. اجراءات تقديم واستلام العطاءات

- أ) يجب أن تكون العطاءات المقيدة خطية ومؤقة حسب الأصول وفي مظاريف مغلقة ومحكمة ويتم ايداعها في صندوق العطاءات الموجود في مديرية اللوازم العامة قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات الوارد في جدول بيانات المناقصة.
- ب) يمكن للمناقصين التقديم بالعطاءات من خلال التسليم باليد أو بالبريد المسجل مع علم الوصول، ولا تتحمل دائرة اللوازم العامة أية مسؤولية نتيجة التأخير في تسليم العطاء.
- ج) إذا كانت المظاريف كبيرة الحجم بحيث يتعدد وضعها في الصندوق، يتم تسليمها إلى أي من موظفي دائرة العطاءات في مديرية اللوازم العامة قبل آخر موعد لتسليم العطاءات.
- د) لا يجوز للمناقص أن يقدم لأي عملية شراء بأكثر من عطاء واحد سواء كان بشكل مستقل أو بالاتفاق مع أطراف محلية أو أجنبية أو كليهما.
- ه) على المناقص الراغب في سحب عطائه أو تعديله أو استبداله أن يقوم بذلك قبل انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات.
- و) إذا قدم المناقص بطلب سحب عطائه أو تعديله أو استبداله بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديم العطاءات، تصدر كفالة دخول المناقصة.
- ز) لن يتم قبول أي عطاء يتم تسليمه بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفي هذه الحالة يعتبر متأخرًا ويتم رفضه وإرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.
- ح) لمديرية اللوازم العامة الحق بمدد الموعد النهائي لاستلام العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقص وفقاً للموعد الجديد.

13. سحب وتعديل العطاءات

للمناقص الحق بسحب أو استبدال أو تعديل العطاء بعد تسليمه عن طريق إرسال مذكرة مكتوبة تتضمن الحالة المطلوبة على أن تكون المذكرة مؤقة من شخص مفوض وأن تكون مصحوبة بنسخة من التفويض وأن تصل إلى مديرية اللوازم العامة قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وإلا لن يتم النظر فيها.

14. فتح مظاريف العطاءات

- أ) تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المناقصين أو من يمثلهم.
- ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملا ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.
- ج) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملا ويتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.
- د) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملا.
- ه) المظاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في التقييم.
- و) تفتح المظاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المناقص ومبلغ العطاء والبدائل والخصومات (إن وجدت) ويعطى عن وجود كفالة المناقصة.

بيان تسيير المناقصات العامين  
وزارة المالية والتجارة طهيم

25-11-2022



(تعليمات للمناقصين)

(MOLG-GSD/MOF/2020/154)  
15. توضيح العطاءات بعد فتح المظاريف

- أ) يحق لمديرية اللوازم العامة وبهدف المساعدة في فحص وتقدير ومقارنة العطاءات، أن تطلب من المناقص توضيح ما جاء بعطائه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب بشكل خططي.
- ب) يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطياً، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي يتم اكتشافه خلال عملية التقديم.

16. السرية ومحاولة التأثير

- أ) لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقدير ومقارنة العطاءات وتوصية إحلة العطاء، للمناقصين أو أي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المناقصين.
- ب) أي محاولة من قبل المناقص للتأثير أو محاولة الحصول على أي من المعلومات اثناء عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحلة العطاء تتسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.
- ج) على المناقص أن يخاطب مديرية اللوازم العامة خطياً فقط في حالة أراد الاتصال بها لشأن يتعلق بالعطاء، في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالتها.

17. تصحيح الأخطاء الحسابية

- أ) تقوم لجنة تقدير العطاء بتصحيح أي أخطاء حسابية ترد في جداول الكميات ومن ثم إبلاغ المناقص المعنى بذلك التصحيح، وإذا رفض المناقص ذلك التصحيح، يرفض عطاؤه وتصادر كفالة دخول المناقصة الخاصة به.
- ب) إذا كان هناك فرق بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي، يؤخذ سعر الوحدة وبعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناء على هذا إذا رأت لجنة التقديم أن الفاصلة العشرية قد وضعت بطريقة خاطئة في سعر الوحدة فإنه يتم تصحيح سعر الوحدة وبالتالي يتم تصحيح السعر الإجمالي الموجود في خانة الإجمالي ومن ثم تصحيح المجموع الكلي.
- ج) إذا وجد أن هناك فرقاً بين سعر الوحدة المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات.
- د) إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
- هـ) يتم تدقيق العروض وتصحيح الأخطاء الحسابية حسب الآلية المذكورة في المادة رقم 88 من نظام الشراء العام.

18. معايير التقييم والإحالة

تقوم لجنة العطاءات المركزية بإحالة المناقصة على المناقص المستجيب عطاوه جوهرياً لشروط المناقصة والذي تم تقييمه كأرخص عطاء وثبتت قدرة صاحبه على تنفيذ العقد.

19. حالات استبعاد العطاء

- يستبعد العطاء في أي من الحالات الآتية:
- أ) إذا لم يكن العطاء مكتوباً أو غير موقع حسب الأصول والقانون أو غير مصحوب بكفالة دخول المناقصة من حيث القيمة والمدة والعملة المنصوص عليها.
- ب) إذا لم يستجب بشكل جوهرى للمواصفات الفنية وشروط المناقصة أو غير ذلك من المتطلبات الهامة الواردة في وثائق المناقصة.
- ج) إذا كانت مدة صلاحية العطاء أقل من المدة المنصوص عليها في شروط ووثائق المناقصة.
- د) إذا عدل المناقص سعره أو مضمون عطائه في حال طلبت لجنة التقييم منه تقديم ايضاحات خطية حول ما ورد في العطاء خلال عملية الفحص والتقييم.
- هـ) إذا رفض تصحيح الأخطاء الحسابية التي تطلب منه من قبل لجنة تقييم العطاءات.

بيان رقم: ٢٠٢٣/١١/٢٥  
وزاره المالية وذراهم العامة



(تعليمات المناقصين)

(MOLG-GSD/MOF/2020/154)

و) في حال ثبتت بأن سعر العطاء المقدم أقل بشكل غير طبيعي عن السعر التقديرى ما لم يقدم تبريراً مقبولاً يوضح فيه أسباب انخفاض السعر.

ز) في حال ثبت ارتكاب المناقص لأى من التصرفات التالية:

- عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- تضارب المصالح عند قيامه بواجباته.
- التواطؤ أو التآمر أو ممارسة أي شكل من أشكال الفساد والخداع والغش أو التحرير، بما في ذلك تقديم الإغراءات أو عرضها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر للتأثير على عملية الشراء أو على تنفيذ العقد.
- التواطؤ أو التآمر، قبل أو بعد تقديم العطاء، بهدف توزيع عقود الشراء بين المناقصين أو تحديد أسعار العطاءات بصورة غير تنافسية أو خلاف ذلك لحرمان الجهة المشترية من منافع المناقصة العامة المفتوحة.

20. رفض العطاءات كافة وإلغاء المناقصة

أ) يحق لمديرية اللوازم العامة إلغاء المناقصة في أي وقت قبل فتح المظاريف.

ب) يحق لمديرية اللوازم العامة بعد فتح المظاريف وقبل صدور الإحالة النهائية للمناقص الفائز رفض العطاءات كافة وإبلاغ جميع المناقصين بذلك في أي من الحالات الآتية:

- إذا أصبح موضوع الشراء غير لازم.
- إذا لم تعد المخصصات المالية لعملية الشراء متوفرة.
- إذا أصبح من الضروري لاعتبارات المصلحة العامة تعديل المواصفات أو الجوانب الفنية لشروط العقد.
- إذا تبين وجود نقص أو عيوب في المواصفات تحول دون الأخذ بالاعتبار بنود أو أصناف أقل تكلفة ومعادلة وظيفياً بنفس القدر للبند أو الصنف المحدد في وثائق المناقصة، أو التي تحول دون النظر في جميع عطاءات كافية غير مسوقة لشروط.
- إذا كانت العطاءات كافة غير مسوقة لشروط.
- إذا تبين أن سعر العطاء ذي التكلفة الأقل أعلى كثيراً من السعر التقديرى.
- إذا تبين وجود تواطؤ بين المناقصين.

21. تغيير الكميات

يحق للجنة العطاءات المركزية أو الجهة المشترية تجاوز كميات عقودها بالزيادة أو النقصان في حدود (%) بالنسبة لكل بند ذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في الإعتراض أو المطالبة بأي تعويض دون أي تغيير في سعر الوحدة أو أي شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

22. كفالة حسن التنفيذ وكفالة الصيانة

أ) على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في بلاغ الإحالة كفالة حسن التنفيذ (بقيمة 10% من قيمة الإحالة).

ب) على المناقص تقديم كفالة الصيانة (بقيمة 5% من قيمة الإحالة) إذا كان مطلوباً في بلاغ الإحالة.

ج) يجب أن تكون هذه الكفالات على شكل كفالة بنكية مصدقة أو شيك بنكي مصدق وأن تكون بالقيمة والمدة المحددة في بلاغ الإحالة.

د) يعتبر الإخافق في تأمين كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادر كفالة دخول المناقصة. وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل المناقصة على المناقص الأرخص التالي بشرط أن يكون مستحثباً جوهرياً لشروط المطلوبة وثبت قدرة صاحبه على تنفيذ بنود العقد.

بيان شفهي باللغتين العربية والإنجليزية  
رقم: ٢٠٢٣/١١/٤  
التاريخ: ٢٠٢٣/١١/٤



(تعليمات للمناقصين)

(MOLG-GSD/MOF/2020/154)

23. مصادر كفالة حسن التنفيذ

يحق للجهة المشترية مصادر كفالة حسن التنفيذ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقاً للمتعاقد لديها أو لدى جهة مشترية أخرى في حالة فسخ العقد.

24. توقيع العقد

- أ) يتم توقيع العقد بين الجهة المشترية كجهة متعاقدة وبين من تمت الإحالاة عليه كمتعاقد في مدة أقصاها ثمانية وعشرون (28) يوماً من تاريخ دخول الإحالاة النهائية حيز التنفيذ.
- ب) يتم إرسال الاتفاقية الرسمية وشروط العقد للمناقص فور إرسال بلاغ الإحالاة من قبل الجهة المشترية.
- ج) على المناقص الذي أحيل عليه العطاء أن يوقع العقد ويرسله إلى الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.
- د) يصبح العقد نافذاً فور توقيعه، ويبدأ تنفيذ العقد من تاريخ توقيعه ما لم يتم تحديد تاريخ آخر في العقد.

25. الدفعات المالية

- أ) تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات والمستحقات المالية للمتعاقد طبقاً للشروط والمعززات الواردة في العقد ومتطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

26. تعديل العقد:

إذا اقتضت الضرورة لإجراء تعديل في مضمون العقد يتم التعديل ضمن الشروط التالية:

- أ) أن يتم التعديل خلال فترة سريان العقد.
- ب) أن يكون تعديل العقد خطياً وببرضا الطرفين.
- ج) أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله.
- د) يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعاً لتوفير الموارد الضرورية لذلك.

27. إخلال المتعاقد بشروط العقد

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المشترية الحق في اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- أ) رفض التنفيذ المعيب أو الناقص.
- ب) فرض غرامات التأخير.
- ج) فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.

28. التأخير في تنفيذ العقد

- أ) إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواجه المحددة في العقد جاز للجهة المتعاقدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإنجاز التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسبة وطبقاً للأسس وفي الحدود المنصوص عليها في العقد، وتوقع الغرامة بمفرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى.

ب) تكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالآلاف من قيمة الخدمات غير المنفذة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى للغرامة 10% من القيمة الكلية للعقد.

ج) لا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في مطالبة المتعاقد بالتعويض الكامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخيره في الوفاء بالتزاماته.



( تعليمات للمذاهب )

(MOLG-GSD/MOF/2020/154 )

29. وفاة المتعاقدين

إذا توفي المتعاقد فإنه يحق للجهة المشترية:

(١) فسخ العقد مع رد كفالة حسن التنفيذ ومحاسبة الورثة طبقاً لشروط العقد ما لم يكن للجهة المشترية استحقاقات على المتعاقدين، حيث تقوم الجهة المشترية بتكليف لجنة مختصة وبحضور ممثل عن ورثة المتوفى لحصر الأعمال المنجزة وتكتافتها وتحديد المبالغ المصاروفة حتى تاريخه والبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية من العقد واعداد الحسابات اللازمة وفقاً لشروط العقد، وتقوم الجهة المشترية بتقديم الجزء المتنفق، من الأعمال حسب الإجراءات المحددة في القانون والنظام وشروط العقد.

ب) السماح للورثة في حالة طلبهم وتوفير الامكانيات الفنية والمالية لديهم على الاستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعيضوا عنهم وكيلًا شرعياً معتمداً من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الوفاة لإتمام الأعمال غير المنفذة

ج) وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد أو متعهد متالقين أو متشاركين وتوفي أحدهم فيكون للجهة المشترية الحق في مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد.

تسوية الخلافات

للجهة المشترية قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع مزود الخدمة وبما ينسجم مع شروط ووثائق العقد  
اتخاذ الإجراءات التالية:

أ) تسوية الخلافات التي نشأت بين الطرفين بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الطرفين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.

ب) اذا لم يتم التوصل الى حل ودي (وبحسب شروط العقد) فعليهما اللجوء الى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الساري، مع ضرورة أن يلتزم الطرفين باستمرار العمل دون توقف أثناء فترة التحكيم.

ج) إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للجهة المشترية في هذه الحالة فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفاله حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستحتاج للمورد لدى الجهة المشترية أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضارر اللجوء إلى القضاء.


الفوّة الْقَاهِرَةُ 31

( ) القوة القاهرة هي أي حدث أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، وأنه لم يكن يتوسع الفريق أن يتحرر منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، ولم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتتجنبه أو يتلافيه بصورة معقولة عند حدوثه.

ب) لا يتحمل المتعاقد أية مسؤولية عن أية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة.

(ج) عند وجود قوة قاهرة فإنه يجب على المتعاقدين أن يتقدم فوراً باشعار خطى إلى الجهة المشترية خلال المدة الزمنية المحددة في العقد لوضع فيه تلك الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو أدت إلى تأخير تنفيذه، ويجب أن يكون هذا التبرير مدعاوماً بالقرائن المناسبة، ويجب على الطرف الذي يطالب باستثناء قائم على أساس القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر حال توقف هذا الطرف عن اعفاء تنفذ العقد.

(د) إذا استمرت ظروف القوة القاهرة إلى مدة تزيد عن إجمالي المدة المنصوص عليها في العقد فإنه يمكن فسخ العقد من جانب أي من الطرفين تحت طائلة الشروط المنصوص عليها بما في ذلك أية تسوية مالية مناسبة مستحقة لصالح المتعاقدين.





(تعليمات للمناقصين)

(MOLG-GSD/MOF/2020/154)

ف. سخ العقد

يحق للجهة المشترية فسخ العقد في أي من الحالات أو الأسباب التالية:

- أ) بسبب فشل مزود الخدمة في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ العقد.
- ب) بسبب افلام مزود الخدمة.
- ج) لدعوى المصلحة العامة.
- د) فسخ العقد بسبب "القوة القاهرة".

#### 33. فسخ العقد لدعوى المصلحة العامة

أ) يحق للجهة المتعاقدة فسخ العقد لدعوى المصلحة العامة، وفي هذه الحالة فإن على الجهة المتعاقدة أن تدفع قيمة الخدمات التي تم تنفيذها والتكليف التي تحملها المتعاقد في سبيل تأمين الخدمات بينما ينطبق ذلك، مطروحا منها الدفعات المقدمة والممرحلة التي استلمها المتعاقد حتى تاريخ إبلاغه بفسخ العقد، ولا يتم دفع أية أموال مقابل الأرباح التي لم يتم تحقيقها.


ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب على الجهة المشترية قبول الخدمات المكتملة خلال سبعة أيام من تسلمه المتعاقد لأشعار بفسخ العقد لدعوى المصلحة العامة وفقاً لأسعار العقد وشروطه.

#### 34. العقوبات

- أ) يعاقب كل من يخالف أحكام قانون الشراء العام بالآتي:
  - i. فرض الغرامات حسب الأسس المنصوص عليها في العقد ونظام الشراء.
  - ii. يحرم من الاشتراك في عمليات الشراء.
  - iii. إذا كان المناقص شركة، تسري العقوبة المفروضة على كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة.
  - iv. يفسخ العقد الموقع مع مزود الخدمة بقرار من الجهة المشترية وتصادر قيمة التأمين، مع الحفاظ بحقها في المطالبة بالتعويض في أي من الحالات الآتية:
    1. إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة المشترية.
    2. إذا ثبت أنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشرة في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
    3. إذا أفلس أو أسرع إعساراً لا يمكنه من تنفيذ العطاء.
    4. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والأحكام المحددة في النظام أو العقد.
- ب) بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى يتم وضع المناقص على القائمة السوداء.

#### 35. عدم تقادم الجرائم

لا تسقط بالتقادم العقوبات المنصوص عليها في المادة (73) من قانون الشراء العام.






(MOLG-GSD/MOF/2020/154 )

جدول بيانات المناقصة

وزارة الحكم المحلي	اسم الجهة المشترية:
شراء خدمة نظافة وضيافة MOLG-GSD/MOF/2020/154	اسم ورقم المناقصة:
اسم الجهة المشترية: وزارة الحكم المحلي العنوان: رام الله - البالوع رقم الهاتف: 2401092 رقم الفاكس: 2401091	اسم المشروع (إن وجد): عنوان الجهة المشترية:
العربية	لغة العطاء:
الأسعار المقدمة يجب أن تكون بالشيك ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ النهائي لتسليم العطاءات	عملة العطاء: سعر صرف العملات المعتمد لأغراض التقييم والإحالة
وزارة المالية مديرية اللوازم العامة رام الله، الماصيون، مبنى القدس/مقابل مكتب رئيس الوزراء، الطابق السادس هاتف: 2987056 ، فاكس: 2987112	لأغراض تسلیم العطاء يتم اعتماد العنوان التالي:
الثلاثاء 2020/12/8 الوقت: 1:00	الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو:
2020/12/3	آخر موعد لقبول أي استفسارات أو توضيحات خاصة بالمناقصة (ولا يقبل أي استفسار يرد بعد هذا التاريخ):
150 يوماً من آخر موعد لتسليم العطاء.	مدة صلاحية العطاء
يجب أن تكون الكفالة على شكل شيك بنكي مصدق أو كفالة بنكية مع مراعاة ما يلي: قيمة الكفالة: 5000 العملة: شيك مدة صلاحية الكفالة حتى تاريخ: 2021/6/5	كفالة دخول المناقصة:
سوف تؤخذ بعين الاعتبار.	العطاءات البديلة
عدد النسخ الأصلية: ( 1 ) عدد النسخ غير الأصلية: ( 1 )	عدد النسخ المطلوبة من العطاء (أصلية/ غير أصلية)
آلية التقييم مرفقة مع المواصفات الفنية المطلوبة.	سيتم التقييم حسب:
نسبة الزيادة أو النقصان في الكميات المطلوبة	( 25% من كل بند)
الفترة الزمنية التي يجب توقيع العقد خلالها (بال أيام)	14 يوم
مدة التنفيذ	12 شهر
مكان التنفيذ	حسب طلب الجهة المستفيدة

الاسم القانوني للمناقص: \_\_\_\_\_ رقم الهوية: \_\_\_\_\_

التوقيع و/أو الختم:





(MOLG-GSD/MOF/2020/154 )  
نموذج معلومات المناقص


اسم الجهة المشترية:

اسم ورقم المناقصة:

	الاسم القانوني للمناقص: (حسب شهادة تسجيل الشركة، أو حسب شهادة التاجر)
.1 .2 .3 .4 .5 .6 .7 .8 .9 .10	في حالة كان المناقص انتلاف شراكة، يجب إدراج اسم الانتلاف والاسم القانوني لكل عضو في الانتلاف:
	رقم المستند المرخص للمناقص:
الاسم: العنوان: الهاتف/fax: البريد الإلكتروني:	العنوان الرسمي للمناقص:
الاسم: العنوان: الهاتف/fax: البريد الإلكتروني:	معلومات عن المفوض بالتوقيع عن المناقص:

التوقيع وأو الختم:

**هذا النموذج الزامي وعلى جميع المناقصين تعنته**





(MOLG-GSD/MOF/2020/154 )  
نموذج تقديم العطاء

اسم الجهة المشترية:

اسم ورقم المناقصة:

نحن الموقعون أدناه نقر بأننا:

1. اطلعنا على كافة وثائق المناقصة وتعليمات المناقصة بما فيها الشروط الخاصة وجدول بيانات المناقصة، والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها.
2. ملتزمون بتقديم الخدمات المطلوبة ضمن المدة والمواصفات الفنية المطلوبة.
3. القيمة الإجمالية للعطاء المقدم من قبلنا تبلغ ( ) غير شاملة لأي خصومات، وقيمة الخصم  
- إن وجد - ( )، وهذا الخصم سيكون:
  - (ا) لكافة البنود، و/أو
  - (ب) للبنود التالية: ( )
4. نلتزم باستمرار صلاحية عطائنا طوال الفترة المنصوص في جدول بيانات المناقصة.
5. نلتزم بحضور كلية حسن التنفيذ في حال تم إحالة المناقصة علينا.
6. على علم ودرية بأن إحالة المناقصة وبلاغ الإحالة الخطى الموجه من قبل الجهة المشترية تشكل عقداً ملزماً لنا لحين اتمام توقيع العقد.
7. على علم ودرية أن لجنة العطاءات المركزية ليست ملزمة بالإحالة على العطاء الأقل قيمة أو أي عطاء آخر تستلمونه.

الاسم القانوني للمناقص: \_\_\_\_\_ ، رقم الهوية: \_\_\_\_\_

التوقيع و/أو الختم:

التاريخ: / /

ملاحظة:

يتم تعينه هذا النموذج من قبل المناقص نفسه أو من قبل المخول قانوناً بالتوقيع عن المناقص، مع ارفاق ما يثبت ذلك.

**هذا النموذج الزامي وعلى جميع المناقصين تعينه**

دولة فلسطين  
وزارة المالية والتحفيظ

25-11-2020



نموذج توكيل (تفويض) توقيع العطاء

التاريخ: / /

المحترمين

السادة/ لجنة العطاءات المركزية/ وزارة المالية والخطيب


تحية طيبة وبعد،

أنا / نحن الموقعون أدناه \_\_\_\_\_ وبصفتنا \_\_\_\_\_  
مفوضين بالتوقيع عن \_\_\_\_\_ ، نقر ونعرف ونحن بكامل الصفات المعترفة شرعاً وقائنا بأننا قد  
اطلعنا على كامل وثائق وتعليمات المناقصة بما فيها الشروط الخاصة وجداول بيانات المناقصة، والمواصفات الفنية  
المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها، وعليه فإننا نوكل / نفوض السيد \_\_\_\_\_ ، حامل  
هوية رقم \_\_\_\_\_  
بالتوقيع نيابة عنا على جميع وثائق المناقصة، ويعتبر توقيعه ملزماً لنا  
ولجميع الشركاء .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع المفوض

ختم المناقص



يتم تعينه هذا النموذج من قبل المفوض أو المفوضين بالتوقيع



(MOLG-GSD/MOF/2020/154 )

نموذج كفالة دخول المناقصة

نوع الكفالة: كفالة دخول المناقصة

رقم الكفالة:

التاريخ:

السادة/ وزارة المالية والتخطيط  
تحية طيبة وبعد،

يكتفى بنك \_\_\_\_\_ ، فرع \_\_\_\_\_ ، المسادة شركة \_\_\_\_\_ ،

بمبلغ وقدره \_\_\_\_\_ (القيمة بالكلمات) \_\_\_\_\_ يوم( ) ، لمدة ( )

تبدأ من تاريخ / / ولغاية / / (تاريخ الاستحقاق بالكلمات).


وذلك لغرض المشاركة في المناقصة ( ) "اسم ورقم المناقصة"

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية ترددنا من طرفكم تنفيذ  
بان المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضه من قبل المكفول على أن تكون هذه  
المطالبه خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالبكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد اصل  
الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاصة للتعاونين  
والمحاكم الفلسطينية.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام

بنك \_\_\_\_\_  
فرع \_\_\_\_\_  
الختام والتوكيل \_\_\_\_\_

**يلتزم المناقصين بمضمون نموذج الكفالة اعلاه وليس بالشكل الخارجي لها**





(MOLG-GSD/MOF/2020/154 )

نموذج كفالة حسن التنفيذ

نوع الكفالة: كفالة حسن التنفيذ

رقم الكفالة:

التاريخ:

السادة/ وزارة المالية والتخفيط  
تحية طيبة وبعد،

يُكفل بنك \_\_\_\_\_ ، السيد /ة شركه \_\_\_\_\_ ، فرع \_\_\_\_\_

بمبلغ وقدره \_\_\_\_\_ (القيمة بالكلمات) يوم \_\_\_\_\_ ، لمدة ( )


تبدأ من تاريخ / / ولغاية / / (تاريخ الاستحقاق بالكلمات).

. وذلك لغرض ضمان تنفيذ المناقصة " \_\_\_\_\_ " (اسم ورقم المناقصة)

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لمعتليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية ترددنا من طرفكم تفيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضه من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبه خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالبتكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام

بنك \_\_\_\_\_  
فرع \_\_\_\_\_  
الختم والتوفيق \_\_\_\_\_



**يلتزم المناقصين بمضمون نموذج الكفالة اعلاه وليس بالشكل الخارجي لها**



(MOLG-GSD/MOF/2020/154 )

نموذج كفالة الصيانة

نوع الكفالة: كفالة صيانة  
رقم الكفالة:  
التاريخ:

السادة/ وزارة المالية والتخطيط  
تحية طيبة وبعد،  
المحترمين

يكنل بنك \_\_\_\_\_ ، فرع \_\_\_\_\_ ، السادة شركة \_\_\_\_\_ ،

بمبلغ وقدره \_\_\_\_\_ (القيمة بالكلمات) يوم \_\_\_\_\_ ، لمدة ( )

تبدأ من تاريخ / / ولغاية / / (تاريخ الاستحقاق بالكلمات)

وذلك لغرض ضمان الصيانة للمناقصة (اسم ورقم المناقصة) \_\_\_\_\_ .

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثلكم القانونيين عند أول مطالبة خطية ترددنا من طرفكم تفيد بأن المكتوب قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضة من قبل المكتول على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالبتكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاصة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام

بنك \_\_\_\_\_  
فرع \_\_\_\_\_  
الختم والتوفيق \_\_\_\_\_

**يلتزم المناقصين بمضمون نموذج الكفالة اعلاه وليس بالشكل الخارجي لها**





(MOLG-GSD/MOF/2020/154 )

عقد شراء خدمات غير استشارية بموجب المناقصة العامة رقم ( )

( ) والخاصة بـ ( )

الفريق الأول: وزارة \_\_\_\_\_ العنوان \_\_\_\_\_ ، ويمثلها: \_\_\_\_\_

الفريق الثاني: مزود الخدمة \_\_\_\_\_ ، رقم المشتغل المرخص: \_\_\_\_\_ العنوان \_\_\_\_\_ ، حامل هوية رقم: \_\_\_\_\_ ، ويمثلها: \_\_\_\_\_

#### مقدمة العقد:

حيث أن الفريق الأول قام بطرح مناقصة لشراء خدمات غير استشارية بموجب المناقصة العامة رقم ( ) والخاصة بـ ( )، وحيث أن الفريق الثاني قد تقدم للمناقصة المذكورة وتم قبول العطاء المقدم من قبله، وعليه فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

1. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وجميع وثائق ومستندات المناقصة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتقرأ معه.
2. يلتزم الفريق الأول بما يلى:
  - أ. إدارة العقد بدءاً من إحالة العقد حتى يتم إنجازه أو فسخه.
  - ب. التأكد من التوفيق السليم للعقد وفقاً للشروط المتفق عليها.
  - ج. التأكد من أن الخدمات التي يتم تنفيذها تتوافق مع المواصفات والمتطلبات الفنية المنصوص عليها في وثائق المناقصة وذلك من خلال مراقبة الجودة.
  - د. عقد جلسات ما قبل التنفيذ مع الفريق الثاني، تشكيل فريق لإدارة العقد قادر على الإشراف على التنفيذ وتوفير الكوادر المؤهلة والدعم اللوجستي اللازمين للإدارة الفعالة للعقد (في حال تطلب الأمر).
  - هـ. اجراء التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة لتسهيل الأنشطة الازمة لتنفيذ العقد (في حال تطلب الأمر).

#### 3. يلتزم الفريق الثاني بما يلى:

- أ. تقديم الخدمات المحالة ضمن المواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في وثائق المناقصة والعطاء المقدم من قبله.
- ب. الالتزام بالتنفيذ خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة.
- ج. تقديم كفالة حسن التنفيذ بقيمة ( ) سارية المفعول حتى تاريخ ( ).
- د. تقديم كفالة صيانة بقيمة ( ) سارية المفعول حتى تاريخ ( ) - إن تطلب الأمر.
- إ. يبدأ تنفيذ العقد من تاريخ ( ) وينتهي بتاريخ ( )، ويحق للفريق الأول تمديد العمل بالاتفاقية إذا اقتضت الصالحة العامة ذلك.
- جـ. تبلغ قيمة العقد ( ).
3. يلتزم الفريق الأول بصرف الدفعات والمستحقات المالية المترتبة عن تنفيذ العقد للفريق الثاني بعد الانتهاء من التنفيذ واستكمال كافة معززات الصرف وحسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.
4. يلتزم الفريق الثاني بتقديم الخدمات في المكان وخلال المدة المحددة في (جدول بيانات المناقصة).
5. إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ العقد عن الموعود أو المواعيد المحددة في العقد يحق للفريق الأول فرض غرامة عن مدة التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى، وتكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالألف من قيمة الخدمات غير المنفذة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى 10% من القيمة الكلية للعقد، ولا يدخل فرض الغرامة على الفريق الثاني في المطالبة بالتعويض الكامل من قبل الفريق الأول عن الضرر الناتج عن التأخير في التنفيذ.
6. لا يتحمل الفريق الثاني أية مسؤولية عن أية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني ان يقدم باشعار خطى الى الفريق الأول خلال

وزارة المالية والتنمية والتخطيط



(MOLG-GSD/MOF/2020/154 )

اسبوع من تاريخ حوث القوة القاهرة موضحاً فيه الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، ومدعوماً بالقرائن التي ثبت ذلك.

7. يحق لكلا الطرفين الاتفاق خطياً لاجراء اي تعديل في العقد بشرط أن لا يؤدي هذا التعديل الى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته او مجاله، كما يجب أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ويجب أن يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاصعاً لتوفير الإمكانيات المالية اللازمة.

٨. يحق للفريق الأول تجاوز كميات أو قيمة العقد بالزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بناءً على الشروط والأسعار المتفق عليها في العقد بين كلا الفريقين دون أن يكون للفريق الثاني الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك.

٩. في حال قيام الفريق الثاني بتقديم خدمات غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فإنه يحق للفريق الأول رفض الخدمات غير المطابقة والاستبدال الفورى.

**10.** يحق للفريق الأول فسخ العقد ومصادره كفالة حسن التنفيذ مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في حال قيام الفريق الثاني بأي من المخالفات التالية:

أ. اذا استعمل الغش او التلاعب في معاملته مع الفريق الاول.

بـ. اذا ثبت بأنه قد شرع بنفسه او بواسطة غيره بطريق مباشر او غير مباشر في رشوة احد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.

جـ. إذا أفلس أو أعسر اعساراً لا يمكنه من تنفيذ العقد.

في حال أخذ الفريق الثاني بآي بند من بنـ

٢- فرض العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقدين

12. يتحمل الفريق الثاني كافة الإلتزامات المترتبة على تنفيذ العقد تجاه الأشخاص والمستخدمين التابعين له، ولا يتحمل الفريق الأول أية التزامات تجاههم

13 بحسب الفقرة الأولى، وفقاً مباشرةً لأحكام فسخ العقد مع الفرق، الثاني، اتخاذ أي من الاجراءات التالية:

أ. تسوية الخلافات بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الفريقين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.  
ب. في حال عدم التوصل إلى حل، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني على أن يلتزم الفريقين بالاستمرار في

جـ. إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للفريق الأول فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدتها أثناء فترة الخلاف تنفيذ العقد دون توقف أثناء فترة التحكيم.


وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستحتاج للفريق الثاني لدى الفريق الأول أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

**١٤.** في حال نشوب أي نزاع بين الفريقين، فإن المحاكم المختصة هي المحاكم الفلسطينية والقانون المطبق هو القانون الفلسطيني، وقانون التحكيم الفلسطيني هو القانون المحكم.

تكون هذه الاتفاقية من تمهيد و 14 بندًا والواقع على صفحتين، وقد حررت منها نسختان بيد كل فريق نسخة عنها.

فہریق ثانی

فريقي أول





(MOLG-GSD/MOF/2020/154 )

الشروط الخاصة

أولاً: المباني المطلوب تقديم خدمة الضيافة والنظافة لها:

أربعة عمال للنظافة والضيافة	1. مقر الوزارة القديم
عاملين اثنين للنظافة والضيافة	2. مبني الهندسة

- مع العلم أنه من المتوقع أن يتم نقل الوزارة إلى المقر الجديد خلال العام القادم، وبالتالي سيتم نقل جميع الموظفين للعمل في المبني الجديد.
- دوام عمال النظافة والضيافة من الساعة 7:30 صباحاً وحتى الساعة 3:30 ظهراً
- يتلزم المتعاقد بتوفير عمال من لا تزيد أعمارهم عن 50 سنة ولا تقل عن 20 سنة بالنسبة للذكور والإناث.
- يتلزم المتعاقد بتقديم تعهد علني لخطية عماله صحيحاً في حال تعرضهم لاي عرض صحي طيلة فترة عملهم لدى الوزارة وعلى نفقته الخاصة
- يتلزم المتعاقد بتقديم تأمين اصابات عمل لعماله وتتأمين ضد الغير.
- في حال تم استبدال اي عامل خلال فترة العمل لا يتم طلب اي وثيقة من المتعاقد اذا كانت فترة العمل لا تتجاوز الاسبوعين ويلتزم المتعاقد بتقديم تعهد علني لخطية العمال الجدد في حالة تعرضهم لاي اصابة عمل خلال فترة الاسبوعين على نفقته الخاصة
- يتلزم المتعاقد بارفاق شهادات خلو من الامراض وخاصة الامراض السارية و Hepatitis 1 Hepatitis 2 قبل مباشرة أي عامل للعمل، والتأمين صحيحاً ومهنياً على عماله الذين يستخدمهم في خدمة النظافة، المتعاقد ملزم بتقديم بوكالص التأمين اللازم على عماله وعاملاته أيضاً ضد اصابات العمل لدى مباشرته لأعمال النظافة وكذلك شهادة عدم محكومية على عماله.
- عمال وعاملات وموظفو المتعاقد على نظافة الجهة المشترية يتلقون أجورهم ورواتبهم واي مستحقات نهاية خدمة لهم من المتعاقد وأن وزارة الحكم المحلي ليست مسؤولة عن عدم وفاء المتعاقد بالدفع لهم ولا يحق لهؤلاء العمال والعاملات مطالبة الوزارة بأي حال من الاحوال بالدفع لهم لقاء أي عمل قاموا به ولا يحق لهم أبداً أو قاماً بالعمل بها

ثانياً: المواد المستهلكة ( كلور ، معجون بلاط ، مدهش ، ملمع خشب "بليج" ، فوط غيرة ، معقمات ، مساج ، مكابس ، قشاطات ، معطر جو ، ملمع زجاج ، أكياس نفايات صغيرة وكبيرة ، محارم تواليت / محارم تنسييف مقطعة ، صابون لغسيل اليدين ، ليف جلي ، صابون سائل جلي ، فراشة تنظيف المرحاض ، واية مستلزمات أخرى على حساب المتعهد )

ثالثاً: يجب ان تكون مواد النظافة المستخدمة نوعية ممتازة واصلية وليس لها أي آثار جانبية ضارة ولا تسبب تلوث بيئي.

رابعاً: يكون الدفع للمتعاقد لقاء ما يقدمه من خدمات النظافة لوزارة الحكم المحلي خلال اربعين يوم من تقديم فاتورة الحساب. بعد تدقيقها من الجهات المختصة طبقاً لشروط هذا العطاء الخاصة والعمامة منها (شروط الحصول على شهادة ادارية من الوزارة تفيد أن المتعاقد قد نفذ خدمات النظافة خلال الشهر المنصرم بصورة ممتازة وأن تعتمد تلك الشهادة حتى تكون الفاتورة قابلة للصرف.

مع العلم انه يحق للوزارة الخصم على المتعاقد في حال اي نقص في عدد الموظفين او اي غياب.



(MOLG-GSD/MOF/2020/154)

خامساً: في حال مخالفة المتعاقد لاي شرط من شروط هذا العطاء العامة منها والخاصة للوزارة الحق في فسخ العقد معه والتعاقد مع سواه وتحمليه أي ضرر أو خسارة تلحق بالجهة المشترية نتيجة تلك المخالفة كما لها أن تصادر ضماناته البنكية وأن تستبدلها كيما تشاء ولا يحق للمتعاقد أن يطالب بأي تعويض أو الضمانة التي تمت مصدرتها.

سادساً: لا يحق للمتعاقد الادعاء بأنه قد تكب خسارة من جراء تعاقده على خدمة النظافة والضيافة للجهة المشترية ولا يحق له المطالبة بأي تعويض ولا ينفت لمثل هذا الادعاء لانه يتافي وحربيه في تقدير اللقاء المادي لما يقوم به من أعمال نظافة وضيافة وفي اختيار طريقة المشاركة في العرض محل التعاقد.

سابعاً: يلتزم عمال وعاملات المتعاقد في أثناء قيامهم بمهام عملهم في خدمة تنظيف وزارة الحكم المحلي بالهدوء والتخلق بالأخلاق الحميدة والالتزام بالمظهر الجيد والمحافظة على نظافة الملابس وحسن المظهر.

ثامناً: لا يجوز للمتعاقد ولا لعماله وعاملاته التدخل في مجريات العمل اليومية أو التوسط أو التأثير على أي من موظفي وزارة الحكم المحلي بقصد الحصول على منفعة

تاسعاً: مدة التعاقد هي سنة كاملة يتم تحديد بدايتها و نهايتها في العقد الذي يبرم مع المتعاقد الذي يتم ترسية العطاء عليه مع الوزارة .

عاشرًا: على كل مشارك في هذا العطاء زيارة موقع العمل محل التعاقد للإطلاع والتأكد من حجم العمل بنفسه، ولا يجوز له الدفع بالجهل بالموقع أو عدم معرفته بعد ذلك.

الحادي عشر: العطاء يحال وحدة واحدة.

ثاني عشر: التقييم الشهري

أ) يتم التقييم الشهري من قبل الادارة العامة للشؤون الادارية أو لجنة خاصة تحددها الوزارة.

ب) تكون علامة التقييم من مئة و موزعة على معايير موضوعية وواضحة وفق الآتي:

- دوام موظفي الشركة بالعدد المطلوب والمنتفق عليه. (20%)


- توفير مواد التنظيف ونوعيتها. (15%)

- نظافة الحمامات والمطابخ. (10%)

- نظافة المكاتب والاجهزة والااثاث. (15%)

- غسيل الموكب و السجاد والشبابيك. (15%)

- خدمة الضيافة (القهوة والشاي) (15%)





(MOLG-GSD/MOF/2020/154)

- نظافة القاعات ومدخل الوزارة وشطف الممرات و الادراج. (%)10 -

ج) في حال حصول المتعاقد على تقييم 80% فأعلى يتم صرف كامل الدفعات الشهرية المستحقة.

د) في حال حصول المتعاقد على تقييم من 65% الى 80% يحق للجهة المشترية خصم مبلغ لا يتجاوز 10% من الدفعه الشهرية. بالإضافة الى إشعار خطى بضرورة تصويب الوضع.

ه) في حال حصول المتعاقد على تقييم شهري أقل من 65% لشهرين متاليين أو غير متاليين يتم توجيه إنذار أولي للجهة المتعاقدة.

و) في حال حصول المتعاقد على تقييم شهري أقل من 65% لمدة ثلاثة شهور متالية أو غير متالية يحق للجهة المشترية مصادرة كفالة حسن التنفيذ.


ي) في حال حصول المتعاقد على تقييم شهري أقل من 65% لمدة أربع شهور متالية أو غير متالية يحق للجهة المشترية فسخ الاتفاقية (وقف أحكام الفسخ الواردة في نظام الشراء) وحرمان المتعاقد من المشاركة في عطاءات للوزارة لمدة ثلاث سنوات.

ز) لا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في مطالبة المتعاقد بالتعويض الكامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخره في الوفاء بالتزاماته.

ر) ضرورة الالتزام بالحد الأدنى للأجور حسب ما نص عليه قانون العمل الفلسطيني.

ع) الالتزام بتبعة نموذج التحليل المالي المرفق.

غ) على الشركات المتقدمة للمناقصة ان تكون لديها الخبرة الكافية في موضوع المناقصة بالإضافة الى القدرة الإدارية.





(MOLG-GSD/MOF/2020/154 )

### تفاصيل النظافة وبرنامج العمل


- 1- مسح الغبار عن المكاتب والاثاث والاجهزه وتلميعها يومياً.
- 2- تفريغ سلات النفايات واستبدال اكياس النايلون وإخراج النفايات بشكل يومي.
- 3- تكليس وشطف ومسح أرضيات المكاتب ومداخل الادراج بشكل يومي.
- 4- تنظيف المرحاضين واستبدال ورق التواليت بشكل يومي.
- 5- وضع صابون على المغاسل، ووضع (ورق تشريف) خاص بشكل يومي.
- 6- غسيل الجلي والمغاسل من بقايا النفايات ووضع مادة مطهرة بشكل يومي.
- 7- تنظيف وتلميع الابواب والشبابيك من الداخل والخارج.
- 8- تنظيف المرايا والزجاج بواسطة محمرة أو ممسحة رطبة.
- 9- تكليس الموكيت والسجاد يومياً وغسله بالشامبو مره كل شهرين على الاقل.
- 10- تنظيف الجدران اذا وجد عليها بقع اوساخ بواسطة الماء والصابون وتنشيفها بواسطة ممسحة جافة.
- 11- تنظيف أحواض الورود والازهار.
- 12- تنظيف المداخل الرئيسية للمبني والمحافظة على نظافة الساحات الخارجية ومواقف السيارات.
- 13- تنظيف الادراج وشطافتها ومتابعتها بشكل يومي.
- 14- تنظيف وتلميع القواطع الخشبية والزجاجية والمحافظة على نظافتها.
- 15- تقديم الشاي والقهوة والضيافة للموظفين والزوار خلال ساعات الدوام.
- 16- تنظيف وتعقيم المطابخ والغازات بشكل يومي.
- 17- القيام بأعمال تحميل وتزييل المواد (أعمال المناولة).

ملاحظات:

- ممسحة أرض خاصة للحمامات فقط.
- شطف الابواب والشبابيك والقواطع مره واحدة بالاسبوع.
- الجدار المدهون بالبلاستيك أو زيت يجب تنظيفها بممسحة رطبة.

### آلية تقييم المناقصة

تم الإحاله وفق الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة.





(MOLG-GSD/MOF/2020/154 )

التحليل المالي

الرقم	البيان	المبلغ / شيكل	ملاحظات
.1	اجور عمال		
.2	مواد تنظيف		
.3	تأمينات على العمال		
.4	هامش الربح		
.5	التكلفة الشهرية		
الإجمالي الكلي السنوي			





(MOLG-GSD/MOF/2020/154 )

جدول الأسعار

السعر الإجمالي / شيكل	سعر الوحدة/شيكل	الوحدة	الملاحظات والمواصفات	اسم الصنف
		12 شهر	عدد العمال 6	خدمة التنظيف والضيافة
6				اجمالي عدد العمال المطلوب
اجمالي العطاء المقدم بالشيكل شامل كافة أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة				

رئيس لجنة العطاءات المركزية

